شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبد اللّٰه ابن عبد العزيز

مخطوطة

كتاب الطهارة

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

كنز الدقائق

١٨١

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤٧٧٥

بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده

لتكثر فائدته ويتوفر عائدته فرغبت فيه

بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان

النبرهم بمنزلة الانسان للعين والعين

للانسان مع ما لحقني من العوايق وسميته

بكنز الدقايق وهو وان خلا عن العويصات

والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى

والواقعات معلما بتلك العلامات

وزيادة الغطاء للاطلاقات والله

الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص الشعر

الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن عرضا

ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه

ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه

الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه

وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته

ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص

والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته ونقضه

خروج نجس منه وقيء ملأ فيه ولو مرة او علقا او

طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع

متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون

وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا

خروج دود من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسته ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند مني ذي
دفق وشهوة عند انفصال وتوارى حشفة في قبل او
دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وو
جب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او
انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او بماء
دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو

طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذ

باب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع و

السرطان **باب التيمم** تيمم لبعده ميلا عن

ماء او لمرض او برد او خوف او سبع او عدو او عطش

او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين

ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه

نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقض

ردة يجوز

لا بنجس والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر

في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وينزح

البئر بوقوع نجس لا ببعر ابل وغنم وخرء

حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا مالم يكل

حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا

بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة

مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار

نقل من المستصفى وكنز الايضاح

وانتفاخ حيوان او تفسخه وبمائتان لو لم يمكن نزحها

ونجسها مذ ثلث فان منذ جهل وقت وقوعها

والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي

والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم

ان فقد ماء او ايا

قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

شرع طوا في علة السقوط

ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته

فهي تمنع التيمم وندبه وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح قبل الو

قت ولفرض وخوف فوت صلاة جنازة او عيد

ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به

ونسي الماء في رحله وبطلب غلوة ان ظن قربه والا لا و

بطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن

مثله له ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثر مجروحا تيمم وبعكسه

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا سبقه الحدث في صلوة العيد فذهب يتوضأ جاز له البناء بالتيمم خلافا لهما

وقال ان نسي لا يجوز في العيد

اي عند عدم الماء

اي طالب